MISSION PERMANENTE
DE LA
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
GENÈVE

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

N° 383/10

Geneva, 21 June 2010

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to its note reference LW/UH/is dated, 18th of February 2010, in which the Human Rights Council requested the Office of the High Commissioner to prepare a study on challenges and best practices in the implementation of the international framework for the protection of the rights of the child in the context of migration, in consultation with relevant stakeholders, including States, regional organizations, civil society organisations and national human rights institutions, has the honour to forward attached herewith the relevant information as provided by the Syrian Commission for Family Affairs on the implementation of the Human Rights Resolution 12/6 on "Migration and Rights of the Child".

The Permanent Mission of the Syrian Arab Republic avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest consideration.

Office of the High Commissioner
for Human Rights
Palais Wilson
Rue des Pâquis 52
1201 Genève

MISSION PERMANENTE DE LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
AUPRES DU BUREAU DES NATIONS UNIES
GENEVE

OHCHR REGISTRY

24 JUIN 2010

Recipients : P. Obaro

تقرير حول تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٦/١٢
المُعَنوَن "حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الطفل"

أ. التحديات الماثلة أمام الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة.

- **وضع الأطفال المنفصلين عن أسرهم أو الذين لا يرافقهم أحد:**

يحال الأطفال اللاجئون وفق قانون الأحداث الجانحين في سورية إلى معاهد الإصلاح والتأهيل، وهي معاهد خاصة بالأحداث الجانحين، ومن ثم يجري تبليغ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضعهم وتحال الملفات القضائية المتعلقة بهم إلى المفوضية ليصار إلى تحويلهم إلى دور إيواء خاصة.

- **حرية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية (الصحة – الإسكان – التعليم –المياه) بما في ذلك الأطفال المهجرين في وضع غير نظامي:**

١- يُحسَب للحكومة السورية أنها أحسنت معاملة المهجرين من عراقيين ولبنانيين جَراءَ الحرب وساوتهم بمواطنيها، وفتحت لهم أبواب مدارسها ومستشفياتها، وهو سلوك – برغم إنسانيته – إلا أنه كبّد المجتمع السوري نفقات كبيرة وأعباء باهظة بسبب التحديات المتمثلة بـ:

- محدودية الموارد المتاحة مقارنة بالأعداد الهائلة الوافدة.
- صعوبة استيعاب المدارس والمستشفيات للأعداد الكبيرة.
- ضغط على الموارد الأساسية من كهرباء ومياه بسبب تركز المهجرين في مناطق محددة.
- ضعف إمكانية توفير العلاجات لمن يعانون من الأمراض المزمنة.

٢- ثمة تحديات كبيرة تتعلق بأوضاع الأطفال في الجولان العربي السوري المحتل تتمثل بـ:

- صعوبة تقديم الخدمات الأساسية بسبب الممارسات التعسفية الإسرائيلية التي لم تُعر أي اهتمام لحقوق الطفل العربي.
- عدم تمكن الحكومة السورية من تقديم الخدمات للأطفال السوريين نتيجة لما تقوم به حكومة الاحتلال الإسرائيلي.
- محاولات فرض الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وحرمانهم من فرص التعليم وبالتالي فرص العمل لاحقاً.

أما بالنسبة لأطفال الجولان المقيمين في البلد الأم، فإنهم يعانون من عدم تقديم أي دعم مادي أو معنوي دولي لقضيتهم، وتعمل الحكومة السورية في هذا المجال على الاهتمام بأوضاع المواطنين من أبناء الجولان من خلال عدة مشاريع.

- **الإطار التشريعي والممارسات في سياق الاحتجاز والإعادة بما في ذلك ضمان الحماية من الإعادة القسرية وضمان لم شمل الأسرة:**

ينظر القانون السوري إلى الأحداث الجانحين على أنهم ضحايا بغض النظر عن جنسياتهم ويتم تحويلهم إلى معاهد الإصلاح والتأهيل.

أما بالنسبة للإعادة القسرية: لا تقوم الحكومة السورية بإعادة الأطفال اللاجئين قسرياً إلى بلادهم، وإنما تقوم بتبليغ المفوضية السامية للتدخل من أجل تسوية أوضاعهم. كما وأن قضاء الأحداث في سورية ينظر في كافة القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين، ويتخذ ما يراه مناسباً من التدابير الإصلاحية المتناسبة مع عُمر الحدث وطبيعة الفعل الذي قام به ويسند مهمة تطبيق هذه التدابير إلى معاهد الإصلاح أو أماكن التحويل.

لَم الشمل:

يتم لَم الشمل من خلال طلبات تقدم من أقرباء الأطفال في الدول الموجودين فيها وتحال إلى السفارات في الجمهورية العربية السورية ويتم تبليغ الطلبات إلى المفوضية السامية.

- **الحق في الحصول على الهوية الشخصية بما في ذلك شهادة الميلاد:**
  - بموجب القانون المدني السوري: "يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده". لذلك فإن الأطفال في سورية ومنهم أطفال اللاجئين الذين يعيشون في سورية يتم تسجيلهم.

ب. أمثلة عن أفضل الممارسات في تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة مع إيلاء اعتبار خاص لـ:

١- التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية في تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة:

- **التشريعات:**
  - صدر المرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠ والمتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص ويحدد المرسوم العقوبات بحق من يرتكب أي جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص أو يشارك أو يحرِّض أو يتدخل فيها أو يعلم بها ولا يبلغ عنها أو من ينضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها الإتجار بالأشخاص. كما ينص المرسوم على إحداث دُور لرعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. و ينص أيضاً على إحداث إدارة متخصصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية. ويهدف المرسوم إلى منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص و إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال ضحايا هذه الجرائم.

- صدر العديد من القوانين والتشريعات التي استهدفت توفير الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين، فاللاجئ الفلسطيني في سورية يتساوى مع المواطن السوري في كافة الحقوق والواجبات، الأمر الذي سَهّل التحصيل الدراسي وذلك تطبيقاً للقانون رقم ٢٦٠ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ الذي نص على أن: "يعتبر الفلسطينيون المقيمون في أراضي الجمهورية العربية السورية بتاريخ نشر هذا القانون كالسوريين أصلاً".

ويحسب لسورية أنها عاملت الفلسطينيين كالسوريين تماماً من جهة، وأكدت على موقفها الرافض للتوطين بجميع أشكاله وصوره من جهة أخرى، وهو ما تجلى من خلال التأكيد على احتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الأصلية مع تمتعهم بكل حقوق المواطن السوري.

- **السياسات والممارسات الوطنية:**

تعد الجمهورية العربية السورية من أفضل الدول في التعاطي مع قضايا الأطفال اللاجئين وتوفير الحقوق والحماية لهم ويتم ذلك عبر:

- **المراكز الصديقة للطفولة:**

تُشكل **المراكز الصديقة للطفولة** بيئة آمنة توفر النشاطات للأطفال صباحاً ومساءً وعلى مدار الأسبوع، وتهدف إلى حماية وتحفيز التطور الطبيعي للأطفال اللاجئين ومساعدتهم على تجاوز الضغط الناجم عن ظروفهم، وتوفير فرصة لهم للتعبير الحر والاكتشاف والاستماع ضمن المجموعة. تستقبل المراكز الأربعة ما يزيد عن ١٠٠٠ طفل جديد شهرياً حيث تسجل البيانات الخاصة بالأطفال وعوائلهم ضمن برنامج لقاعدة البيانات مع الحفاظ على خصوصيتها، وتتم إحالة الأطفال المتضررين نفسياً إلى وحدات الدعم النفسي لمعالجتهم ومتابعة نموهم النفسي السليم.

- **الخدمات الصحية المقدمة للاجئين العراقيين:**

قدمت وزارة الصحة الدعم الفني والمادي وجميع الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية مجاناً للاجئين العراقيين حيث بلغت الكلفة التقديرية للإنفاق الصحي على الأشقاء العراقيين خلال تواجدهم في سوريا ما يقارب ٩,٣٤٧,٥٥٧,٠٠٠ ليرة سورية. كما ساهم الاتحاد الأوربي والمنظمات الدولية بتخصيص ما يقارب ٥٣,٢٣١,٥٥٠ دولار للجمهورية العربية السورية من أجل توفير الخدمات الصحية لهم.

حيث قامت وزارة الصحة السورية بتحديث وتجهيز المراكز الصحية بالمعدات والمخابر اللازمة، كما قامت بتدريب العاملين في عشرين مركز صحي يقدم الخدمات للمناطق الأكثر كثافة باللاجئين العراقيين، وشمل التدريب فعاليات الرعاية الصحية الأولية والتعامل مع الأمراض الشائعة.

كما دعمت برنامج التلقيح الوطني ووفرت سلسلة التبريد والحقن الآمن، وشرعت في بناء قاعدة معلومات للحالة التغذوية للأطفال والأمهات، وكثفت جهود الكشف المبكر عن أمراض سوء التغذية عند الأطفال مع توفير بعض الأغذية الخاصة وفيتامين A. رافق ذلك كله تنشيط التثقيف الصحي للأمهات والآباء من خلال تدريب العاملين في المراكز الصحية وأطباء الصحة المدرسية على

مهارات الاتصال وتجهيز المراكز الصحية بالنشرات والمواد التثقيفية لتوزيعها على الأمهات من الوافدين العراقيين المراجعين للمراكز الصحية وعلى طلاب المدارس.

- **الخدمات التربوية المقدمة للاجئين العراقيين:**

يُعَامَل الطلاب العراقيون على قدم المساواة مع الطلاب السوريين، وقد بلغ العدد الإجمالي للتلاميذ العراقيين المسجلين في المدارس الرسمية السورية ٤٩١٣٢ تلميذاً في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وبلغت كلفة استيعابهم في المدارس ١٣,٧ مليون دولار، وهي كلفة تحملتها حكومة الجمهورية العربية السورية بشكلٍ أساسي.

- **جلسات دعم المهارات الوالدية للأمهات العراقيات:**

تنفذ منظمة الهلال الأحمر العربي السوري هذا البرنامج بالتعاون مع اليونيسف، حيث تستقبل ثلاثة مراكز ٦ مجموعات للأمهات (تتألف المجموعة من ١٥ – ٢٠ سيدة) يتابعن دورة على مدار ١٢ جلسة لدعم مهاراتهن التربوية بإشراف أخصائيات نفسيات مدربات وبمساعدة سيدات عراقيات مدرَبات. يرافق ذلك نشاطات ترفيهية ورحلات للأمهات المشاركات.

- **التمكين النفسي لليافعات واليافعين:**

تنفذ منظمة الهلال الأحمر العربي السوري هذا البرنامج بالتعاون مع اليونيسف حيث تم اختيار مجموعة من اليافعات واليافعين العراقيين تتراوح أعمارهم بين (١٤ – ١٨) سنة لتدريبهم على برنامج صُمِمَ خصيصاً لتزويدهم بالمهارات التدريبية اللازمة ليقوموا بأنفسهم بتدريب أقرانهم من ذات الفئة العمرية ضمن مجموعتين (تتألف المجموعة من١٠ – ١٢ يافعة ويافع) على مدار ١٢ جلسة تدريبية.

- **المساعي والاستراتيجيات المشتركة على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية لتقييم ومعالجة التحديات الماثلة أمام تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة:**

صادقت الجمهورية العربية السورية على عدد من الصكوك الدولية التي تنص على مجموعة من الحقوق والالتزامات الكفيلة باحترام حقوق الطفل وهي:

الاتفاقية	تاريخ المصادقة
الاتفاقية الدولية لردع تهريب النساء والأطفال	١٩٤٧
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٣
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	٢٠٠٠
اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ حول إلغاء أسوأ أشكال عمل الأطفال.	٢٠٠٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٢
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية	٢٠٠٢
اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٥
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٠٠٨

- نشاط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة المعنيون:

- تشمل الوكالات الدولية في سورية والتي لها شأن بحماية الطفل كلٍ من: اليونيسف والتي لها مهمة واسعة في حماية الأطفال، ومنظمة العمل الدولية التي تركز على عمل الأطفال، والمنظمة الدولية للهجرة التي تهتم بحقوق مجموعات المهاجرين، ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين والتي تعنى بحقوق اللاجئين.
- شاركت اليونيسف منذ عام ٢٠٠٥ في أنشطة موجهة لليافعين من السوريين واللاجئين الفلسطينيين. تضمنت النشاطات البحوث العلمية وتدريب مدربي شرائح متنوعة من مقدمي الخدمات لتعزيز خدمات الدعم في الصحة العامة وفي الصحة النفسية والاجتماعية والعاطفية، كما تضمنت تدريب المدربين من الأقران الصغار، وتطوير كتيبات التدريب ومواد التثقيف والمعلومات، وتحديث مراكز الشباب.

غطت النشاطات كل المحافظات مع تركيز خاص على المحافظات الشمالية والشمالية الشرقية الأقل نمواً، وعلى الرغم من هذه الجهود يجب إنجاز المزيد. وتهدف وثيقة البرنامج القطري الحالي (٢٠٠٧ – ٢٠١١) بين الحكومة السورية واليونيسف إلى: "إيجاد بيئة تمكينية للسياسات تسمح لليافعين بالنمو إلى أقصى إمكاناتهم وبالمشاركة في تنمية الوطن".

- تشغل الأونروا (١١٨) مدرسة للتعليم الأساسي للاجئين الفلسطينيين، وهي تدرب المعلمين لتحديث مستوى مهاراتهم التعليمية. وتدير مركز تدريب مهني واحد لديه القدرة على تدريب نحو (٩٠٠) طالب.

إعداد الهيئة السورية لشؤون الأسرة

دمشق في ٢٠١٠/٦/٣